للوقت ووقت الطلاق السني طهر خال عن الجماع فيقسم ثلث تطليقات على ثلاثة اطهار ولذا لو
قال في السنة او مع السنة او على السنة لا يقسم قيد بالمدخول بها لانه لو قال لغير المدخول بها انت
طالق ثلثا للسنة لا يقسم الثلاث على الاطهار اذ لا عدة عليها وانما يقسم على التزوجات فان تزوجها
ثانيا يقع طلقة ثانية وان تزوجها ثالثا يقع طلقة ثالثة والسني في غير المدخول بها انما يكون
على هذا الوجه واعتبرنا نية الجمع يعني لو نوى وقوع الثلث في الحال في قوله انت طالق ثلثا للسنة
صحت نيته وقال زفر لا تصح بل يفرق على اوقات السنة هذا فيما اذا صرح لفظ ثلاثا حتى لو لم ينص عليه
لا تصح نية الجمع اتفاقا لانه اذا نوى الجمع في الحال بطل تعميم الوقت المستفاد من اللام في السنة وبقي قوله انت طالق
فلا تصح فيه نية الثلث لانه نعت فرد لا يحتمل وقوع جملة العدد فيه فان قيل قالوا لو قال لا انت طالق ثلثا اوقات السنة
ونوى الوقوع جملة لا تصح فكيف صح في قوله للسنة ومع ان اللام فيه للوقت قلنا اللام ليست بصريحة للوقت بل هي
محتملة له وللعلة وانما حملنا على الوقت بقرينة ذكر السنة والسنة المطلقة هي كاملة فاذا نوى الوقوع جملة صار ناويا
معنى العلة فصحت واما اوقات السنة اذا صرحت لا تحتمل بل يتفرق على الاطهار له ان نية الجمع بدعة فلا
يصح بتبيين لفظ السنة ولنا ان وقوع الثلاث جملة سني على معنى انه عرف بالسنة لقوله صلى الله عليه وسلم ما
من طلق امرأته الفا بانت بثلث وان لم يكن ايقاعه سنيا فلا يتناوله مطلق كلامه بلا نية
لانه ينصرف الى الكامل وهو السني وقوعا وايقاعا فاذا نوى الثلث يعتبر لانه من محتملات
لفظ السنة كما اذا قال كل مملوك لي حر لا يتناول المكاتب لقصور في كونه مملوكا فاذا نواه من
المملوك يجوز وتعم السنة في العدد المدخول بها وغيره يعني الطلاق السني من حيث العدد
يستوي فيه المدخول بها وغيرها وفي الغاية شرح الهداية السنة من حيث العدد ان يطلقها
ويتركها حتى تنقضي عدتها سمي الواحد عددا مجازا لانه الاصل ويختص في الوقت اي الطلاق
السني باعتبار الوقت يختص المدخول بها بان يطلقها في طهر خال عن الوقاع لان الاصل في الطلاق
الخطر وانما ابيح للحاجة وهي مخفية لا بد لها من امارة فاقيم الطهر الخالي عن الجماع مقام الحاجة
لانه زمان يرغب فيه الفحل اليها وكلما تجدد الطهر تجدد الحاجة فيكون سنيا من حيث الوقت و
في الفوايد التاجية هذا اذا لم يجامعها في الحيضة التي سبقت هذا الطهر ولم يطلقها فيها
ايضا فان كان منهما يخرج الطهر الذي عقيبه ان يكون محلا للطلاق السني واجزنا طلاق غير
المدخول بها في الحيض من غير كراهة وقال زفر يكره قياسا على المدخول بها لانه ايقاع في حالة
النفرة عنها ولنا ان المرء شديد الميل الى امرأة لم ينل بها فتكون مرغوبة في جميع الازمنة فيكون
طلاقها واقعا لحاجة فلا يكره بخلاف المدخول بها لان الرغبة اليها تتجدد بالطهر مع انها تتضرر
اذا طلقت في حيضها وغير المدخول بها ليست كذلك اذ لا عدة عليها وان كانت لا تحيض لصغر
او

او كبر طلقها للسنة واحدة واجزناها اي طلاق السنة فيمن لا تحيض عقيب الوقاع كالحامل
اي كما جازت في الحامل بعد وطيها اتفاقا وقال زفر لا يجوز بل يطلقها بعد مضي شهر من وطيها
لان الشهر في حقها قائم مقام الحيضة فوجب الفصل به بين الوطي والطلاق كما وجب الفصل
بالحيض ولنا ان الطلاق بعد الوطي فيمن تحيض انما يكره لتوهم الحبل واشتباه وجه
العدة لانها لا تدري انها حبلت بذلك الوطي فتعتد بوضع الحمل او لم تحبل فتعتد بالاقراء
وفيمن لا تحيض لا يتوهم الحبل فلا يكره وفي الحقايق اذا كان يرجى منها الحيض والحبل فالافضل
ان يفصل بينهما بشهر اتفاقا ثم بعد كل شهر اخرى يعني بعدما طلق من لا تحيض واحدة
اذا مضى شهر طلقها اخرى وبعد شهر اخر طلقها اخرى وحل طلاقها اي محل طلاق الحامل
للسنة واحدة وقالا طلقها للسنة ثلثا يتخلل كل شهر له ان الا ان محلها طهر واحد فلا يصلح للتفريق بين طلقتين ثم
كالطهر الممتد ولهما ان الحامل لا تحيض مدة حملها فصارت كالايسة بخلاف الممتد طهرها لان الحيض
مرجو فيها في كل ساعة فلا يقام الشهر في حقها مقام الحيض ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق للسنة
فانت بثلاثة اولاد في بطن واحد حكم بواحدة اي حكم محمد بطلقة واحدة عقيب الاول
اي ولادة الولد الاول وبانقضاء عدتها بالثالث يعني لا يقع بالولد الثاني طلاق عنده وتنقضي
عدتها بوضع الثالث وبالثانية اي حكم محمد بوقوع الطلقة الثانية ان تزوجها الاخير اي لا يقع
بعدها طلقة اخرى وقالا يقع واحدة بعد نفاسها اي اذا طهرت من نفاسها بعد ولادة الثاني
وقعت واحدة واخريان في طهرين يعني اذا حاضت وطهرت وقع الثانية واذا حاضت اخرى
وطهرت وقع الثالثة وهذا الخلاف مبني على اصلين احدهما الحامل لا تطلق للسنة الا واحدة عند محمد
وعندهما تطلق ثلثا تفصل بين كل طلقتين بشهر وثانيهما ان النفاس من الولد الاخير عنده ومن الاول
عندهما فنقول لما ولدت الاول لم تصر نفساء عنده وكانت محلا للطلاق السني فيقع ولما ولدت
الثاني لم يقع شيء لان الحامل لا تطلق للسنة الا واحدة ولما ولدت الثالث انقضت العدة التي
وجبت بالطلاق عند ولادة الاول فان نكحها بعد ذلك طلقت اخرى لانه عند ولادة الثاني كانه
اضاف الطلقة الثانية الى وجود وقت السنة لكنه صادف حالة الانقضاء العدة ولا يقع [illegible] واما عندهما
فلما كان النفاس من الولد الاول لم تكن محلا للطلاق السني لكونها نفساء فتتاخر الطلاق
الاول الى ان تطهر من نفاسها بعد الثالث ثم الطلاق الثاني يتاخر الى الطهر الثاني لان الطهر الذي وقع فيه
الطلاق ليس بمحل للطلاق السني والثالث الى الطهر الثالث لان الكلام الثالث صحيح عندهما لعدم
الرجوع بالاول والثاني فيصح الكلام الثالث كما صح الاول والثاني واذا صح الكل يقع الكل في اوقات السنة
واذا طلق في الحيض وقع بدعيا وهذا بدعي من حيث الوقت لانه ايقاع في زمان النفرة وانتفاء دليل الحاجة ويجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)